



Distr.
GENERAL

A/33/510/Corr.1
18 December 1978
ARABIC, ENGLISH, FRENCH,
RUSSIAN AND SPANISH ONLY



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

تصويب

يكون نص مشروع القرار كما يلي :

مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة : تعديلات
للمادتين ٣١ و ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن مختلف هيئات الامم المتحدة ينبغي أن تشكل على نحو يكفل معه تكوينها
طابعها التمثيلي ،

وان تأخذ في الاعتبار الزيادة الكبيرة في عضوية الامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ،

وان تأخذ في الاعتبار أيضا أنه ينبغي توسيع مكتب الجمعية العامة بغية توفير تمثيل
جغرافي أكثر كفاية ،

واعتمادا منها أيضا بأن من المستصوب توزيع مناصب نواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء
اللجان الرئيسية بين مجموعتي الدول الافريقية والاسيوية كل على حدة ،

وان تلاحظ أن المكتب يتألف من رئيس الجمعية العامة ، ونواب رئيس الجمعية العامة ،
ورؤساء اللجان الرئيسية ،

١ - تقرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من مواد نظامها الداخلي على النحو التالي :

" المادة ٣١

" تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس ، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ويجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المشار اليها في المادة ١٨ ، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب . "

" المادة ٣٨

" يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، الذي يتولى رئاسته ، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . ولا يجوز أن ينتهي أى اثنين من أعضاء المكتب الى وفد واحد ، ويراعى في تشكيله كفاءة طابعه التمثيلي . أما رؤساء اللجان الاخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يمثلوا فيها والتي تنشعها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة فلهم حضور جلسات المكتب والاشتراك في المناقشة دون التصويت . "

٢ - تقرر الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق هذا القرار بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" .

المرفق

١ - يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب بين المناطق المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ أدناه .

٢ - يجرى انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين وفقا للنمط التالي ورهنا بما يرد في الفقرة ٣ أدناه :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من دول اوروىا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

- (٥) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .
- ٣ - يترتب ، مع ذلك ، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان واحد من عدد نواب الرئيس المقرر للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .
- ٤ - يجرى انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقا للنمط التالي :
- (أ) ممثلان من دول أفريقيا ؛
(ب) ممثل واحد من دول آسيا ؛
(ج) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية ؛
(د) ممثل واحد من دول أمريكا اللاتينية ؛
(٥) ممثل واحد من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (و) ويجرى تناوب الرئاسة السابعة كل سنتين بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .
